

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه . والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ضعفه ابن حزم وقال الدارقطني : يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون . وقد روى نحوه مرفوعا من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال : (إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نضع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسوitem التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه [ص 139] ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنت رضىت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجه فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال : ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء) قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه . وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم وقال الهيثمي بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم انتهى . وفي إسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة روى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل ابن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة انتهى . وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها .

قوله : (إذا فرغ من دفن الميت) الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسئل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه أيضا دليل على أن الميت يسئل في قبره وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما وورد أيضا ما يدل على أن السؤال في القبر مختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عن مسلم إن هذه الأمة تبتلى في قبورها وبذلك جزم الحكيم الترمذي . وقال ابن القيم : السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص .

قوله : (وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان وكذلك حكيم ابن عمير وكل الثلاثة من حمص

قوله : (كانوا يستحيون) ظاهره إن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي